



السياسة: سياسة حماية الأطفال وضمان سلامتهم
الركيزة الخدمية: التعليم | حماية الأطفال وضمان سلامتهم
رقم السياسة- Policy-ED-CP-001 - الإصدار 2

تاريخ السريان: أغسطس 2025

دورة المراجعة: سنوية

المؤلف / المُعدل: سارة هيدجر – رئيسة قسم حماية الطفل / شريك تحسين المدارس – تم التعديل في يونيو 2025

المراجعة القادمة: يونيو 2026

تم اعتمادها من قبل المجلس التنفيذي: أغسطس 2025

1. بيان الالتزام بحماية الطفل

تلتزم الدار للتعليم بحماية الأطفال وتعزيز سلامتهم. نحن نُقرّ بأن من حق الأطفال أن يشعروا بالأمان، ولا يمكنهم التعلم بفعالية ما لم يتحقق لهم ذلك. فالأطفال جميعهم لهم الحق في الحماية من الإساءة وسوء المعاملة، كما أن من حقهم أن يكونوا على دراية بحقوقهم ومسؤولياتهم، في إطار بيئة تعليمية آمنة وداعمة.

تجسد هذه السياسة الخاصة بحماية وسلامة الطلاب المعايير الأخلاقية والأهداف والمبادئ الأساسية التي تُعد حجر الأساس في التعليم، مع إعطاء الأولوية القصوى لمصلحة الطفل في جميع عمليات اتخاذ القرار.

إن حماية وتعزيز رفاهية وسلامة الأطفال مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الجميع. فجميع البالغين الذين يتعاملون مع الأطفال وأسرهم ملزمون قانونيًا وأخلاقيًا بالعمل على منع الأذى والاستجابة لأي طفل قد يتعرض أو يُشتبه بتعرضه للإساءة أو الإهمال أو سوء المعاملة.

ومن ثم، لكي تكون هذه السياسة فعالة، يجب أن تكون هناك مسؤولية جماعية يتحملها كل فرد من أفراد مجتمع مؤسسة الدار للتعليم. ويتوجب على أعضاء مجلس الإدارة، والمديرين، والقادة التربويين، والموظفين، والعاملين المساندين، والمتطوعين، ومزودي الخدمات الخارجيين، والأطفال، وأولياء الأمور أن يلعبوا دورًا نشطًا وواعيًا في تعزيز وترسيخ مبدأ عدم التسامح مطلقًا مع جميع أشكال الإساءة أو الأذى.

نشجع الجميع على التفكير الاستباقي ليس فقط لمنع وقوع الإساءة على الأطفال، بل أيضًا للاستجابة الفاعلة في حال وقوعها، بما يرسّخ ثقافة حماية قائمة على قيم الدار:

- **التركيز على النتائج:** من خلال تحقيق نتائج ملموسة في رفاهية الطالب وسلامته وتحصيله الأكاديمي وتطوره الشخصي.

- **النمو المستمر:** عبر تبني الابتكار في حماية الطفل، والتعلم من التحديات، والارتقاء المستمر بمعاييرنا.

- **التركيز على المجتمع:** من خلال بناء شراكات شاملة تحترم التنوع الثقافي مع العائلات والمعينين، مع إبقاء الطفل في صميم عملنا.

- **العمل التعاوني:** من خلال تعزيز العمل الجماعي، والقيادة التشاركية، والتعاون بين مختلف القطاعات.

- **تحمل المسؤولية:** عبر حماية كل طفل، وضمان الحوكمة الأخلاقية، والحفاظ على الثقة في جميع ما نقوم به.

تضمن هذه المنهجية تمكين المدارس من تطوير بيئات آمنة وداعمة، يمكن لجميع الأطفال فيها أن يتعلموا ويزدهروا وينموا الثقة للتعبير عن أفكارهم ومشاعرهم وآرائهم، في بيئة تُعطي الأولوية لمصلحتهم في المقام الأول.

تُعد حماية الطفل وسلامته محورًا أساسيًا في جميع السياسات، حيث تضع مدارس الدار للتعليم مصلحة الطفل الفضلى على رأس أولوياتها. وعليه:

- يتم الالتزام التام بمبدأ **عدم التسامح مطلقًا** مع أي شكل من أشكال الإساءة في جميع الإجراءات والبيئات المرتبطة بالطلاب.

- يُكَلَّف جميع الموظفين بمسؤولية الرعاية تجاه الأطفال، وهم مسؤولون عن رفاههم وسلامتهم وحمايتهم أثناء وجودهم تحت إشراف المدرسة. ويتحمل جميع البالغين في المدرسة هذه المسؤولية من موقع "الثقة"، وهو ما يفرض عليهم التزامات وتوقعات معينة، قد يؤدي الإخلال بها إلى اتخاذ إجراءات تأديبية، وقد تصل إلى الفصل من العمل.

- يمكن للوالدين أو مقدمي الرعاية أو الأفراد الموثوقين أن يتسببوا في إيذاء الأطفال سواء من خلال أفعال مباشرة أو عبر الإهمال، مما يؤدي إلى أشكال متعددة من الإساءة. لذلك، فإن جميع العاملين في المدرسة سيضعون مصلحة الأطفال الفضلى في مقدمة أولوياتهم، وسيلتزمون بهذه السياسة.

2. الغرض والنطاق:

2.1 الغرض:

تهدف هذه السياسة وأي إرشادات ذات صلة إلى تزويد جميع أصحاب المصلحة بأفضل التوجيهات والتوضيحات اللازمة لضمان سلامة الأطفال في مدارسنا، وذلك من خلال التعرف على حالات الإساءة أو الإهمال والاستجابة لها والإبلاغ عنها بفعالية في حال الاشتباه أو الادعاء بوقوعها. كما تقدم هذه السياسة معلومات حول كيفية حماية الأطفال أثناء وجودهم تحت رعايتنا من خلال ثقافة وقائية إيجابية ونشطة، وكذلك كيفية عمل المدارس على الوقاية من إساءة معاملة الطلاب، والتعامل مع أي حالات إساءة أو سوء معاملة، وتقديم الدعم للأطفال عند وجود أي مخاوف تتعلق بسلامتهم.

2.2 النطاق:

تشمل هذه السياسة جميع مدارس الدار للتعليم، بما في ذلك المدارس التي تُدار أو تُشغل من قبلها. وتؤمن الدار للتعليم بأن حماية الطفل مسؤولية جماعية، وأن التعاون بين جميع الأطراف ضروري لضمان حماية فعالة للطفل، ولهذا تم تحديد الأدوار والمسؤوليات على جميع المستويات بشكل واضح. ويُطلب من المدارس جميعها الالتزام بهذه السياسة وتطبيقها كحد أدنى من مستوى الخدمة المتوقعة.

3. التحسين المستمر:

تلتزم الدار للتعليم بمراجعة وتعزيز إطار حماية وسلامة الطلاب بشكل مستمر، وذلك بالاستفادة من البيانات والتحليلات المستمدة من المدارس وأفضل الممارسات العالمية. ونظرًا لتغير مشهد حماية الطفل باستمرار، وظهور تحديات وأشكال جديدة من الأذى والتقنيات والممارسات، فإن ذلك يتطلب استجابات متجددة لضمان سلامة الأطفال ورفاههم. ويعزز هذا الالتزام بالتعلم وإدارة المخاطر الاستباقية من أهمية السياسة ويُساهم في ترسيخ مبدئي المساءلة والشفافية. وسيتم مراجعة هذه السياسة بشكل سنوي على الأقل، ما لم تستدع حادثة طارئة أو تشريع جديد أو إرشادات مستحدثة إجراء مراجعة مؤقتة. وستقود هذه العملية لجنة التعليم لحماية الطفل وسلامته في الدار للتعليم.

4. من أجل الوفاء بالتزامها بحماية الأطفال وتعزيز سلامتهم، تضمن جميع مدارس الدار للتعليم ما يلي:

- أن تدعم السياسات والممارسات والثقافة المؤسسية حماية ورعاية جميع الأطفال والموظفين والمعنيين الأوسع نطاقاً، بغض النظر عن ديانتهم أو جنسيتهم أو نوعهم الاجتماعي أو تجاربهم الحياتية أو خلفيتهم الثقافية.
 - أن تكون مصلحة الطفل الفضلى وسلامته من الاعتبارات الأساسية في جميع الإجراءات المتخذة لحماية رفاهه.
- ويُقصد بـ "مواقع الثقة" المهن التي يكون فيها الشخص المهني في موقع سلطة أو مكانة أعلى من الطفل أو من شخص معرض للخطر، مثل: المعلمين وموظفي المدرسة، الأطباء، الأخصائيين الاجتماعيين، والمعالجين النفسيين.
- ويُعتبر موظفو المدرسة في الدار للتعليم في "موقع ثقة" فيما يخص جميع الأطفال المرتبطين بمؤسسات الدار.

- لذلك، يجب أن تكون جميع العلاقات مع الأطفال في إطار رسمي يمثل الشركة، ولا يُسمح بإقامة أي علاقات شخصية خارج نطاق خدمات المدرسة.
- وهذا يعني أن على البالغين الحفاظ دائمًا على حدود مهنية مناسبة، وتجنب أي سلوك قد يُساء فهمه من قبل الآخرين، كما يجب الإبلاغ عن أي حادثة قد تندرج ضمن هذا الإطار وتوثيقها.
- أن يُطبّق نهج يركز على الفرد، بحيث تأخذ السياسات والأنظمة والإجراءات بعين الاعتبار الخلفيات والقدرات والظروف المتنوعة للأفراد، بهدف تعزيز الثقة والتواصل المفتوح.
 - أن يكون مشاركة الطلاب عنصرًا أساسيًا لضمان احترام حقوق الطفل ومساهمتهم في اتخاذ القرارات التي قد تؤثر على حياته.
 - أن تكون الشراكة مع أولياء الأمور أولوية، بما يعزز الثقة بين المدرسة والمنزل، ويُساهم في حماية الطفل من الأذى بشكل فعال.
 - أن يتلقى جميع الأطفال الدعم المناسب في المدرسة، مع تحديد احتياجاتهم والاستجابة لها بشكل فعال، بما في ذلك أولئك الذين تعرضوا للإساءة أو الإهمال أو سوء المعاملة.
 - ويتضمن ذلك إتاحة الوصول إلى الدعم النفسي والإرشادي لكل طفل يحتاج إليه.
 - يتلقى جميع الموظفين تدريبًا مناسبًا يمكنهم من أداء أدوارهم بفعالية وأمان. ويحترم الموظفون والمتطوعون حقوق الطلاب جميعهم ويحمونها، ويمتنعون عن أي سلوك قد يعرض الطالب لخطر الإساءة أو سوء المعاملة. كما يُطلب من الموظفين والمتطوعين الإبلاغ عن أي حادثة تتضمن سلوكًا غير لائق تجاه الطلاب.
 - يتم دمج التعليم المتعلق بحماية الطفل في المنهج الدراسي، بما يتماشى مع الخصوصية الثقافية، ويتم مراجعته بانتظام لمواكبة المخاطر الناشئة، بما في ذلك تلك المرتبطة بالتكنولوجيا. وقد يُقدّم هذا التعليم للأطفال أو أولياء الأمور لرفع الوعي بقضايا الحماية.
 - يتم استخدام تحليلات البيانات المتعلقة بمخاطر الحماية لدعم اتخاذ القرار وتقديم الخدمات. وتستخدم جميع المدارس منصة CPOMS لدعم هذا النهج القائم على تقييم المخاطر، من خلال تحديد المشكلات السائدة ومعالجتها والمساهمة في التحسين المستمر للممارسات.
 - يتم تطبيق إجراءات فعالة للإبلاغ الآمن عن المخالفات، في ظل ثقافة مؤسسية إيجابية تركز على حماية الطفل، حيث يدرك الطلاب والموظفون والمتطوعون وأولياء الأمور والمجتمع الأوسع السلوكيات المتوقعة منهم. وفي حال وجود أي مخاوف تتعلق برفاه الطفل أو سلوك البالغين، يمكن للأفراد الإبلاغ عنها بسرية ودون أن يلحق به ضرر نتيجة لذلك. ويشمل ذلك المخاوف المتعلقة بالمساحات الرقمية مثل وسائل التواصل الاجتماعي أو الأذى الواقعي المباشر.
 - توجد سلسلة واضحة من المساءلة داخل المؤسسة التعليمية فيما يتعلق بحماية الطفل وسلامته. ويُعد المدير وجميع موظفي المؤسسة التعليمية مسؤولين عن التعرف على مخاطر حماية الطلاب، والاستجابة لها، وإدارتها بما يتماشى مع أقصى قدراتهم.
 - يتم تطوير وتعزيز علاقات عمل فعالة مع الجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك الجهات التنظيمية المختصة، وهيئة رعاية الأسرة، وهيئة تنمية المجتمع (CDA)، والشرطة، ووحدات حماية الطفل الخاصة بكل إمارة.

- يتم نشر سياسة حماية وسلامة الطلاب علنًا من خلال موقع المدرسة الإلكتروني، ويفهمها جميع أفراد المجتمع المدرسي ويلتزمون بها، كما تتوفر نسخة مبسطة تلائم مستوى فهم الطالب.
- تُعطى أولوية قصوى لسلامة الأطفال ورفاههم في إجراءات التوظيف وإدارة الكوادر التعليمية، من خلال التحقق الدقيق من خلفيات الموظفين، والمتطوعين، والزوار المدعوتين قبل السماح لهم بالعمل أو دخول أي مواقع يتواجد فيها الطلاب. ويشمل ذلك التحقق من السجل الجنائي للمرشحين من الدول التي يتم التوظيف منها.
- يتحمل مدير المدرسة المسؤولية الكاملة عن جميع الأفراد العاملين في المؤسسات التعليمية، ويضمن مدى أهليتهم والتزامهم بكافة متطلبات حماية وسلامة الطلاب، بما في ذلك منع أي شخص يمثل خطرًا على سلامة الطلاب أو رفاههم من العمل معهم. كما يضمن المدير المتابعة المستمرة لجميع الموظفين، ويقوم بالإبلاغ الفوري عن أي سلوك غير لائق يُشتبه بحدوثه، أو أي تصرف قد يلحق ضررًا أو خطرًا بالطلاب.
- تُعد السرية وخصوصية البيانات أمرًا بالغ الأهمية، حيث تُرفع المخاوف المتعلقة بالحماية وتُدار من خلال منصة CPOMS الآمنة المخصصة لحماية الطلاب، لضمان بقاء تقارير الحالات وبيانات الطلاب في غاية السرية.
- ولا يتم مشاركة البيانات إلا مع الأشخاص المخولين، ويُمنع منعًا باتًا مناقشة أو الإفصاح عن معلومات تتعلق بحالات قائمة أو سابقة مع وسائل الإعلام أو أطراف ثالثة أو موظفين آخرين أو ممثلي جهات تنظيمية غير مخولين، باستثناء السلطات القضائية والتحقيقية وضمن الحدود القانونية.
- توجد آليات فعّالة للأمن الرقمي والمادي لقياس ومراقبة تنفيذ ممارسات حماية الطفل بهدف حماية الطلاب من جميع أنواع الأذى التي قد تمس صحتهم أو نموهم.
- وقد تشمل هذه الآليات: الاجتماعات الدورية للجنة حماية الطفل في المدرسة، ومراجعة أنظمة الأمان المدرسية لحماية الأصول والبيانات والأفراد من أي مخاطر، وعمليات التدقيق ذات الصلة، وبروتوكولات الاستجابة للحوادث الحرجة.

5. حقوق الطفل:

تدعم سياسة الدار للتعليم في حماية الطفل وسلامة الطلاب حقوق الطلاب جميعهم في:

- أن يُعاملوا باحترام وكرامة.
- أن يُعاملوا بعدالة وإنصاف.
- أن يُستمع إليهم ويُؤخذ برأيهم، وأن يُعبّروا عن صوتهم من خلال آليات مناسبة لأعمارهم وفهمهم وتعتمدتها المدارس.
- أن تُؤخذ آراؤهم بعين الاعتبار في القرارات الفردية، وفي تطوير أو إنشاء الخدمات المقدمة لهم.
- أن يتلقوا الدعم والمناصرة عند الحاجة، لضمان حماية حقوقهم.
- أن يكونوا في أمان، ومحميين من الأذى، وعلى دراية بما يشكل خطرًا أو ضررًا عليهم.

- أن يتمتعوا بحقوق متساوية في الرعاية والحماية والسلامة داخل جميع المؤسسات التعليمية.

6. الأدوار والمسؤوليات:

- **مجلس إدارة الدار للتعليم / الرئيس التنفيذي / فريق الإدارة التنفيذية / الرئيس التنفيذي للتعليم:**
يتحمل مسؤولية الحوكمة المؤسسية، والقيام بواجب الرعاية تجاه الجميع، والإشراف على التنفيذ الفعال لسياسة الدار لحماية الطفل وسلامة الطلاب، ومتطلبات التشريعات/اللوائح القانونية ذات الصلة. ويعكس هذا الدور التزام الدار بالتطبيق الفعلي للحماية من خلال الحوكمة، وإجراءات التوظيف الآمن، وأطر التدريب، والممارسات المؤسسية، وآليات التعامل مع الشكاوى والادعاءات.
- **رئيس قسم حماية الطفل:**
يشرف على تطوير وتنفيذ أنشطة حماية الطفل وسلامته في جميع مدارس الدار، ويرأس لجنة التعليم الخاصة بحماية الطفل وسلامته. ويتطلب ذلك قيادة استراتيجية لضمان الامتثال للمتطلبات القانونية وأفضل الممارسات المتعلقة بسياسات وإجراءات الحماية في المدارس.
- **مدير التعليم:**
مسؤول عن ضمان التطبيق الفعال لجميع جوانب سياسة حماية الطفل وسلامة الطلاب في الدار، والتشريعات ذات الصلة، واللوائح التنظيمية الخاصة بالدار في مجموعة المدارس التابعة له.
- **مجلس أمناء المدرسة:**
يدير الحوكمة العامة، ويضمن أن جميع ممارسات الحماية تتماشى مع سياسات الدار والمدرسة والمعايير القانونية، مع التركيز على القضايا الاستراتيجية طويلة المدى.
- **مدير المدرسة / قائد المدرسة:**
يقود تطوير ثقافة إيجابية للحماية، ويطبق ممارسات التوظيف الآمن، ويضمن معالجة جميع المخاوف المتعلقة بحماية الطفل وسلامته، وأن جميع أصحاب العلاقة يتعرفون على المخاطر ويستجيبون لها ويديرونها بأفضل ما لديهم من إمكانيات.
- **المسؤول المعني لمتابعة قضايا الحماية:**
يتعاون مع مدير المدرسة وقائد الحماية المعني لضمان دمج ممارسات الحماية الفعالة في الخطط الاستراتيجية للمدرسة، ودعم تخصيص الموارد الكافية لضمان سلامة الأطفال.
- **قائد الحماية المعين / منسق حماية الطفل (DSL / CPC) :**
يتحمل المسؤولية الأساسية عن جميع أنشطة الحماية وسلامة الطلاب، بما في ذلك التنسيق مع الجهات الخارجية، وقيادة المبادرات، وتنفيذ السياسات.
- **نائبو قادة الحماية / فريق حماية الطفل (DDSLs / CPT) :**
يساندون قائد الحماية المعين، ويتحملون مهامه عند الحاجة لضمان استمرارية جهود الحماية.

- **أدوار محددة:**

تقدّم دعماً متخصصاً في المخاطر المرتبطة بالحماية مثل: منسقي السلامة الرقمية، والأخصائيين النفسيين، والأخصائيين الاجتماعيين، وموظفي العيادة، أو موظفي أمن المدرسة.

- **جميع الموظفين والمتطوعين:**

يعطون الأولوية لسلامة ورفاه الأطفال، ويساهمون بشكل فعال في خلق بيئة تعليمية آمنة وداعمة.

- **أولياء الأمور / مقدمو الرعاية:**

يدعمون جهود المدرسة في توفير بيئة آمنة، ويضمنون شعور الأطفال بالأمان والدعم في نموهم داخل المنزل والمدرسة.

الطلاب:

يدعمون المدرسة بعضهم بعضاً في الحفاظ على بيئة آمنة، وبينون علاقات إيجابية، لضمان حماية حق الجميع في الشعور بالأمان والسعادة.

7. حالة السياسة وكيفية استخدامها:

تُعد هذه السياسة جزءاً من إطار الدار للتعليم لحماية الطفل وسلامة الطلاب، والذي يتضمن السياسات والإجراءات والإرشادات التي تتكامل معاً لتشكّل نهجاً قوياً للحوكمة في مجال الحماية بجميع المدارس.

القسم (أ) – السياسة:

تنطبق على جميع أصحاب المصلحة، وتحدد الرؤية العامة والالتزامات والمسؤوليات المتعلقة بحماية الأطفال ورعايتهم وسلامتهم ضمن مؤسسات الدار للتعليم.

القسم (ب) – الإجراءات:

إرشادات على مستوى المدرسة توضح كيفية الاستجابة عند وقوع حادث، بحيث تتم إدارة المخاوف بشكل فعال لحماية المتضررين ودعمهم.

القسم (ج) – قاعدة الموارد:

موارد داعمة مخصصة للمدارس لضمان تطبيق السياسة عملياً وتحويلها إلى ممارسات فعلية.

تم إعداد هذا الإطار التنظيمي للسياسة بما يتماشى مع السياق والخصوصية الثقافية والطابع الفريد للمنطقة، بهدف خلق بيئات أكثر أماناً تُسهم بفعالية في الوقاية من قضايا الحماية والرفاه والاستجابة لها في جميع المدارس.

ويُقصد من هذه السياسة أن تُقرأ بالتوازي مع التشريعات واللوائح والسياسات المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك تلك الخاصة بكل إمارة (انظر أدناه).

تستند هذه السياسة إلى ما يلي:

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (UNCRC) ، 1991
- قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل "وديمة".
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2020 بشأن التعليم الخاص وتعديلاته.
- إطار التفتيش المدرسي لدولة الإمارات العربية المتحدة (2016)
- السياسة الوطنية لحماية الطفل في المؤسسات التعليمية في دولة الإمارات العربية المتحدة – وزارة التربية والتعليم (غير مؤرخ)
- وزارة التربية والتعليم (غير مؤرخ). السياسة الوطنية للوقاية من التنمر في المؤسسات التعليمية.
- سياسة حماية الطلبة في دائرة التعليم والمعرفة (2024)
- لجنة حماية الطفل – دام الأمان. (2024). دليل معالجة حالات الإساءة للطلبة داخل المؤسسات التعليمية.
- دليل سياسات وإرشادات المدارس الخاصة – دائرة التعليم والمعرفة (2014–2015)
- سياسة الحماية – دائرة التعليم والمعرفة (2024)
- إطار سياسة التعليم الدامج في دبي – هيئة المعرفة والتنمية البشرية (غير مؤرخ)
- وثيقة "الحفاظ على سلامة الأطفال في التعليم" – وزارة التعليم البريطانية (2024)

تتوافق هذه السياسة أيضًا بشكل وثيق مع إطار سياسة دائرة التعليم والمعرفة الخاص بحماية الطلبة.

ويجب على المدارس جميعها الالتزام بهذه السياسة وتطبيقها كحد أدنى من مستوى الخدمة المتوقع، والامتثال لجميع السياسات والإجراءات التنظيمية والتشريعات ذات الصلة.